اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض

قرار رقم CR 2022-161755

الصادر في الاستئناف المقدم من / المتهم المقيد برقم (PC-2022-161755) في الدعوى رقم (PC-2022-122869) المقامة من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد/ المتهم.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس الموافق 1444/10/28هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ...	**رئيساً**
الدكتور/ ...	**عضواً**
الأستاذ/ ...	**عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من ...، ضد القرار الابتدائي رقم (CSR-2022-979)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي بما يأتي:

1- **إدانة/ ...، سجل تجاري رقم (...) حضوريًا بالتهريب الجمركي.**
2- **إلزامها بغرامة جمركية تعادل قيمة الصنف المخالف، طبقاً للمادة 4/145 من نظام الجمارك الموحد.**
3- **مصادرة الصنف المخالف محل الدعوى وإلزامها بقيمته كبدل مصادرة، طبقاً للمادة 5/145 من ذات النظام.**

وحيث جاء الاستئناف من قبل/ ...، هوية رقم (...) بصفته وكيلاً للمؤسسة المستأنفة على القرار واقعًا بتاريخ 2022/11/22م، وكان استلامه للقرار بتاريخ 2022/11/13م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلًا لتقديمه خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته أحكام المدة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (صابون ديتول) عن طريق جمرك البطحاء بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1436/05/25هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل وزارة التجارة والصناعة وردت الإفادة المضمنة بكتابهم رقم (...) وتاريخ 1436/08/10هـ المتضمنة عدم مطابقة العينة للمواصفات من حيث أنها مقلدة لعلامة تجارية مسجلة، وفي يوم الاثنين الموافق 1444/03/14هـ عقدت اللجن الابتدائية جلستها وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر ممثل الهيئة ... ولم يحضر من يمثل المدعى عليه رغم تبليغه تبليغا نظاميا، وبسؤال ممثل الهيئة

عن خل ولائحة دعواه من طلبات الهيئة ومن تحديد نوع وقيمة الصنف المخالف ونوع المخالفة، أجاب: اطلب ادانة المدعى عليها بجريمة التهريب الجمركي والغرامة المترتبة على ذلك وبدل مصادره ونوع الصنف المخالف (4 أنواع صنف ديتول) وقيمته حسب الوارد في المحضر والمخالفة تتمثل في أنها (مقلدة)، عليه أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها بالإدانة بالتهريب الجمركي والعقوبات التابعة لذلك.

وتضمن الاستئناف المقدم من ...، هوية رقم (...) بصفته وكيلاً ل... ما ملخصه الاتي: أن القرار لم يتطرق إلى مبلغ الغرامة وقيمة المصادرة رقمياً أو كتابياً، وكان ينبغي على اللجنة أن تحدد تاريخ أو ارقام خطابات الاشعارات ولا تبني على قرارها محل الاستئناف على قائن مجهولة، وان المستورد لم يصله العلم الا بعد مضي ما يقارب ثلاثة أشهر، الامر الذي تحصل لديه اليقين بإجازة فسحها، أن المخالفة هي عبارة عن علامة تجارية مسجلة، ولم نعثر على صاحب العلامة اطلاقاً واخر معلومات وصلت بأنه اقف الاستيراد، وفيما يتعلق بعدم الحضور وصلتنا رسالة من اللجنة الجمركية الثانية وتم الحضور وافادتنا بان قضيتكم لدى اللجنة الثالثة وسوف يصلكم موعد الجلسة مع الرابط ووصل تحديد موعد الجلسة بدون رابط وحاولنا التواصل مع الدعم واخبرونا بانه سيصلكم رابط ولم يصل ولم نتمكن من الحضور وبهذا يكون القرار غيابياً الامر الذي يتوجب الغائه، كما وأن اللجنة قررت إيقاع عقوبة الغرامة على المستورد بما يعادل قيمة الإرسالية استناداً للمادة (4/145) من نظام الجمارك الموحد، وحيث أن الإرسالية عبارة عن (صابون ديتول) وليست من البضائع الممنوعة، كما أن الواقعة المرتبة للإدانة لا ترتبط بسلامة المستهلك، الأمر الذي يترتب عليه أن العقوبة وفقاً لنص المادة (2/145) من نظام الجمارك الموحد بحيث تكون الغرامة تعادل مثلي الرسوم الجمركية على الصنف المخالف، واختتمت اللائحة طلباتها بقبول الاستئناف وإلغاء القرار الابتدائي محل الاستئناف.

وحيث عقدت اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض جلستها في يوم الأربعاء بتاريخ 1444/10/27هـ لدراسة الاستئناف المقدم من قبل/ ...، هوية رقم (...) بصفته وكيلاً ل... ضد قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية رقم (CTR-2022-979)، فقد تقرر لدى اللجنة الاستئنافية الفصل في موضوع الاستئناف لكفاية ما تضمنه ملف الدعوى من أوراق وفي ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

قدمت هيئة الزكاة والضريبة والجمارك مذكرة رد على وكيل المستأنف بتاريخ 2023/01/18م، وأفادت فيها؛ أن قيمة الصنف المخالف (182,009) مائة واثنان وثمانون ألف وتسعة ريالات، وأن الخطابات التي أرسلها الجمرك للمستورد الأول رقم (...) وتاريخ 1436/09/01هـ، والخطاب الثاني رقم (...) وتاريخ 7/19/ 1437هـ والثالث رقم (...) وتاريخ 1437/7/26هـ. كما أن التعهد الموقع من المؤسسة نص على عدم التصرف بالإرسالية بأي صورة إلا بعد اخطار من الجمرك بإجازة فسحها من الجهة المختصة. وما ذكره وكيل

المستورد بأن البضاعة ليست من البضائع الممنوعة؛ غير صحيح، فتقليد علامة تجارية مسجلة تعتبر مخالفة لنظام العلامات التجارية، ومخالفة للمادة (2) من نظام مكافحة الغش التجاري، كما وأنها من البضائع الممنوعة وفقاً لنص المادة (2) من نظام الجمارك الموحد، وبناء على نتيجة وزارة التجارة، وتصرف المستورد بالإرسالية على الرغم من توقيعه للتعهد السندي ومخالفته له فتعتبر الواقعة تهريباً جمركياً.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من لك ما ذكره المستأنف من أنه لم يصله رابط الجلسة، حيث لم يقدم ما يثبت تواصله مع الدعم الفني، بالإضافة إلى أنه لم يقدم في الاستئناف ما يغير من صحة القرار، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعينًا رفضه، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1-قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه ....، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2022-979)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

2-وفي الموضوع رفضه، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/... الأستاذ/...

رئيس اللجنة

الدكتور/...